

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	تدبير النفايات الخطرة..كيفية إعداد المخطط المدير الوطني.
	مرسوم رقم 2.09.538 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق بتحديد كيفية إعداد المخطط المدير الوطني لتدبير النفايات الخطرة.....
2477	تغيير نطاق اختصاص بعض الوكالات الحضرية.
	مرسوم رقم 2.09.716 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتغيير نطاق اختصاص بعض الوكالات الحضرية.....
2477	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.
	مرسوم رقم 2.10.086 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 ديسمبر 2009 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه مائة وتسعة ملايين وثمانمائة وعشرون ألف أورو (109.820.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «تطوير شبكة نقل وتوزيع الكهرباء».....
2479	
	حرية الأسعار والمنافسة.
	مرسوم رقم 2.08.488 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.....
2479	
	إقرار معايير مغربية.
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 591.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بإقرار معايير مغربية.....
2480	
	كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.. تحديد تعريفات الأجرة عن الخدمات.
	قرار مشترك لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 636.10 صادر في 7 ربيع الأول 1431 (22 فبراير 2010) تحدد بموجبه تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.....
2481	

صفحة	
	<b>«الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه».</b>
	مرسوم رقم 2.10.101 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)
	بتغيير المرسوم رقم 2.88.79 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1408
	(8 فبراير 1984) القاضي بمنح «الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية
2510	والري وصرف المياه» الكائن مقرها بالرباط صفة المنفعة العامة.....
	<b>إقليم اشتوكة - آيت باها - تحديد الملك العام البحري.</b>
	مرسوم رقم 2.09.510 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
	يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للجماعة القروية سيدي بيبي
2510	(الشرط الثاني) بإقليم اشتوكة - آيت باها.....
	<b>إقليم القنيطرة - المصادقة على عمليات تحديد التلال</b>
	<b>البحرية المخزنية.</b>
	مرسوم رقم 2.10.020 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
	بالمصادقة على عمليات تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة «تلال
	المناصرة» الواقعة بتراب جماعة مناصرة بقيادة ابن منصور بدائرة
2511	أحواز قنيطرة بإقليم القنيطرة.....
	<b>تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.</b>
	مرسوم رقم 2.10.066 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
	بتحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع
	للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني
2512	يدر والباغزة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.....
	مرسوم رقم 2.10.067 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
	بتحديد قسم «دار النصراني» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز»
2513	والواقع بتراب الجماعة القروية العطين بعمالة المضيق - الفنيدق.....
	مرسوم رقم 2.10.068 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
	بتحديد قسم «دار الحراش» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر»
	والواقع بتراب الجماعة القروية بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
2514	بإقليم وولاية تطوان.....
	مرسوم رقم 2.10.069 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد
	قسم «شرب وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» والواقع بتراب
2516	جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور.....
	مرسوم رقم 2.10.070 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
	بتحديد قسم «الدور أكدال» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد»
	والواقع بتراب جماعة تليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.....
2517	
	مرسوم رقم 2.10.071 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
	بتحديد قسم «الدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع
2518	بتراب جماعة الوكوم بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.....
	مرسوم رقم 2.10.072 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)
	بتحديد قسم «الفايجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «اغا ايفان» والواقع
2519	بتراب جماعة اقا ايفان بقيادة اقا ايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.....
	مرسوم رقم 2.10.073 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد
	قسم «بوعربي» ومقطعي «بوعربي 1 و 2» وقسم «بوحمزة» ومقطع
	«بوحمزة» وقسم «بوحوا» ومقطع «بوحوا» التابعة للغابة المخزنية المسماة :
	«بوعربي» والواقعة بتراب جماعتي بني سيدال الجبل وأعرانا بقيادتي
2520	بني سيدال وبني شيكر بدائرة قلعية بإقليم الناظور.....

صفحة	
	<b>شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة</b>
	<b>العشر في الجمرك.</b>
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 733.10 صادر في 18 من ربيع الأول 1431
	(5 مارس 2010) تحدد بموجبه شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية
2481	للحصول على رخصة العشر في الجمرك.....
	<b>تكثيف الإنتاج الحيواني.. إجراءات صرف إعانة الدولة.</b>
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية
	رقم 422.10 صادر في فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)
	بتغيير وتنظيم القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى
	الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة
2482	لتكثيف الإنتاج الحيواني.....
	<b>التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.</b>
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 151.10 صادر في
	5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل التصريح المسبق
	المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل
2483	أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له.....
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 152.10 صادر في
	5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الترخيص
	المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام
2488	وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له.....
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 153.10 صادر في
	5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق باعتماد الأشخاص
	الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة
	الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة
2496	للترخيص.....
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 154.10 صادر في
	5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الحصول
	على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية
2500	والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له.....
	<b>خطة العدالة.. تنظيم المباراة والتمرين والامتحان المهني.</b>
	قرار لوزير العدل رقم 1115.10 صادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010)
2504	بتنظيم المباراة والتمرين والامتحان المهني المتعلق بولوج خطة العدالة.....
	<b>أعضاء مجالس جماعية.. انتخابات جزئية.</b>
	قرار لوزير الداخلية رقم 1163.10 صادر في 22 من ربيع الآخر 1431
	(8 أبريل 2010) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء
2507	مجالس جماعية.....

## نصوص خاصة

### إقليم أسفي.. نزع ملكية قطع أرضية.

	مرسوم رقم 2.10.079 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010)
	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل
2509	ذلك ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أسفي.....

صفحة

- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 842.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 2529
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 843.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «Golden Plant» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 2530
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 844.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «Mondial Qualité» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2530
- المعادلات بين الشهادات.**
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 994.10 صادر في 6 ربيع الآخر 1431 (23 مارس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2531
- إقليم الصويرة.. ترخيص إداري مسبق لكل إحداث أو توسيع لغروسات الحوامض في بعض المناطق.**
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 421.10 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) تحدد بوجبه، داخل الدائرة الترابية للجماعتين القرويتين تاركانت وتمزكة أوفتاس وبلدية تمنار بإقليم الصويرة، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يخضع بموجبه لترخيص إداري مسبق كل إحداث أو توسيع لغروسات الحوامض في بعض المناطق..... 2531
- منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.**
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 664.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة ستكزام «Setexam»..... 2532
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 665.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Top Meat»..... 2532
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 666.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة السير بأسفي التابعة للمكتب الوطني للسكن الحديدية..... 2532
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 667.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة السير بفاس التابعة للمكتب الوطني للسكن الحديدية..... 2533
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 668.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقطاع 312 للتشوير والاتصالات بمكناس. التابع للمكتب الوطني للسكن الحديدية..... 2533
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 669.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لدائرة السير للدار البيضاء التابعة للمكتب الوطني للسكن الحديدية..... 2534

صفحة

- شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط.. إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «جاكوبس إنجنييرينغ» «Jacobs Engineering».**
- مرسوم رقم 2.10.092 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بإذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «جاكوبس إنجنييرينغ» «Jacobs Engineering»..... 2522
- شركة ميدلز «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير- التنمية- إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «المنطقة الحرة للاستثمار أطلنتيك» «ATLANTIC Free Zone Investment».**
- مرسوم رقم 2.10.093 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بإذن لشركة ميدز «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «المنطقة الحرة للاستثمار أطلنتيك» «ATLANTIC Free Zone Investment»..... 2523
- الشركة المساهمة المسماة «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف المنطقة المينائية لمنطقة المدينة».. إحداث.**
- مرسوم رقم 2.10.097 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بإذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف المنطقة المينائية لمنطقة المدينة»..... 2524
- تعيين أمر بالصرف.**
- مرسوم رقم 2.10.151 صادر في 28 من ربيع الآخر 1431 (14 أبريل 2010) بتعيين أمر بالصرف..... 2525
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعتي تاونات وزاكورة.**
- قرار لوزير الداخلية رقم 703.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تاونات المعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل..... 2525
- قرار لوزير الداخلية رقم 908.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة زاكورة المعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وبفتر التكاليف المطابق لها..... 2526
- اعتماد تسويق البذور والأغراس.**
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 838.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «ANOVA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2526
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 839.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «MUNDIRIZ» لتسويق البذور المعتمدة للرز..... 2527
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 840.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد مشتل «Outoukart Brahim» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.. 2527
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 841.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد مشتل «SUPER AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 2528

## صفحة

- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 672.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Tanger Med Port Authority» .. 2535
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 673.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم التسيير الإداري والاجتماعي لمغرب فوسفور أسفي التابع للقطن الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفات..... 2535

## صفحة

- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 670.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ليدك LYDEC»..... 2534
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 671.10 صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ENVIROTEC»..... 2535

## نصوص عامة

## المادة الرابعة

يرسل رئيس اللجنة المذكورة مشروع المخطط إلى أعضائها قصد دراسته وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها.

## المادة الخامسة

لا يمكن للجنة أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل. ويمكنها، حينذاك، أن تجتمع وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين، وفي حالة عدم توفره، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له الرئيس.

## المادة السادسة

يتعين على اللجنة أن تبدي رأيها في أجل عشرة (10) أيام عمل يبتدئ من تاريخ الإحالة.

## المادة السابعة

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديرى الوطنى لتدبير النفايات الخطرة. يرسل التقرير إلى الوزير الأول وترسل نسخ منه إلى أعضاء اللجنة الذين يطلبونه.

## المادة الثامنة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

### مرسوم رقم 2.09.716 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتغيير نطاق اختصاص بعض الوكالات الحضرية

## الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

### مرسوم رقم 2.09.538 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق بتحديد كفايات إمداد المخطط المديرى الوطنى لتدبير النفايات الخطرة.

## الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المادة 9 منه :

وبعد دراسة المرسوم من طرف المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها السالف الذكر، يعد مشروع المخطط المديرى الوطنى لتدبير النفايات الخطرة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. يخضع هذا المشروع لدراسة لجنة تحدث لهذا الغرض، تسمى «اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة».

## المادة الثانية

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة التي تتكون من الأعضاء التالية :

- ممثل واحد (1) عن الإدارات التالية :

• الداخلية ؛

• التجهيز والنقل ؛

• الإسكان والتعمير ؛

• الطاقة ؛

• المعادن ؛

• الصحة ؛

• الفلاحة ؛

• الصناعة ؛

• الماء ؛

• إدارة الدفاع الوطنى.

- ستة (6) ممثلين عن الجماعات المحلية المعنية بإنتاج و/ أو التخلص من النفايات الخطرة يتم اقتراحهم من طرف وزير الداخلية ؛

- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج و/ أو التخلص من النفايات الخطرة يتم اقتراحهم من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل هيئة أو شخص يعتبر رأيه مجديا.

## المادة الثالثة

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة ذلك.

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتازة الكائن مقرها «بتازة أقاليم تازة وتاونات وجرسيف»  
المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.335 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :  
«المادة الثانية. - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لبني ملال الكائن مقرها ببني ملال الأقاليم التابعة لولاية جهة تادلة - أزيلال.»  
المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.221 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) :  
«المادة الثانية. - يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للناضور المحدد مقرها «بالناضور إقليمي الناظور والدريوش»  
- ..... :  
« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة الكائن مقرها بورزازات أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير :  
- ..... :

(الباقي بدون تغيير.)

#### المادة الرابعة

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.166 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) :  
«المادة الثانية. - يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :  
- ..... :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لخنيفرة الكائن مقرها «بخنيفرة إقليمي خنيفرة وميدلت»  
- ..... :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لقلعة السراغنة الكائن مقرها بقلعة السراغنة إقليمي قلعة السراغنة والرحامنة :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للجديدة الكائن مقرها «بالجديدة إقليمي الجديدة وسيدي بنور.»  
المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفي - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطات وتازة، كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.94.335 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالوكالة الحضرية لبني ملال :

وعلى المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدي وكلميم - السمارة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.166 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بالوكالات الحضرية للخميسات وخنيفرة والصويرة وقلعة السراغنة والجديدة وبتغيير المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفي - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطات وتازة :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما تم تغييره :

وبافتتاح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997)، كما تم تغييره :

«المادة الثانية. - يحدد فيما يلي نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون المحدد مقرها «بالعيون أقاليم العيون وبوجدور وطرفاية»  
« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمكناس..... :  
- ..... :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأسفي الكائن مقرها «بأسفي إقليمي أسفي واليوسفية :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للقنيطرة - سيدي قاسم الكائن مقرها بالقنيطرة الأقاليم التابعة لولاية جهة الغرب - الشراودة - بني حسن :

« - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لسطات الكائن مقرها «بسطات الأقاليم التابعة لولاية جهة الشاوية - زديغة :

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالفقرة السادسة على النحو التالي :

«المادة 13 (الفقرة السادسة) .- إذا لم يدل مجلس المنافسة برأيه داخل الأجل المحددة، أصبحت قرارات الإدارة قابلة للتنفيذ.»

#### المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الثاني من الفصل الخامس وأحكام المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) :

#### «الفرع الثاني

#### «أحكام تتعلق بالسلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها»

«المادة 19 .- تحدد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر من قبل الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استشارة مجلس المنافسة.»

«تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات المذكورة بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.»

«يتم السحب النهائي للسلع والمنتجات والخدمات من القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات وبعد استشارة مجلس المنافسة.»

مرسوم رقم 2.10.086 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 11 ديسمبر 2009 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه مائة وتسعة ملايين وثمانمائة وعشرون ألف أورو (109.820.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «تطوير شبكة نقل وتوزيع الكهرباء».

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛  
وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 11 ديسمبر 2009 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه مائة وتسعة ملايين وثمانمائة وعشرون ألف أورو (109.820.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «تطوير شبكة نقل وتوزيع الكهرباء».

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.08.488 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 30.08

## المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2133.01 الصادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) فيما يخص المعايير المغربية NM 09.5.006 و NM 09.5.007 و NM 09.5.009 و NM 09.5.010 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 الصادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 1924-2 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1560.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 2471 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 69.02 الصادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 8254-1 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2091.03 الصادر في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 638 و NM ISO 5631 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 276.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 6488-1 و NM ISO 6565 و NM ISO 10185 و NM ISO/TR 7821 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 224.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) فيما يخص المعايير المغربية NM 08.8.003 و NM ISO 9512 و NM ISO 15592-3 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1643.99 الصادر في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 1446 و NM ISO 3509 و NM ISO 4149 و NM ISO 6670 و NM ISO 6673 :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 2604/III :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1211.01 الصادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 2604-2 :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 305.92 الصادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 01.1.018 و NM 01.1.019.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1431 ( فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية .

الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة .

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامه .

الإمضاء : نزار بركة.

### قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 591.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وبعد موافقة المجلس الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 10 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

## المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.



## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5830 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010).

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1431 (22 فبراير 2010).

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.  
الإمضاء : عبد الكبير زهود.  
وزير الاقتصاد والمالية.  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 733.10 صادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) تحدد بموجبه شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمطابفة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 68 منها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مرتين كل سنة.

## المادة الثانية

يحدد المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بقرار تاريخ ومكان إجراء الامتحان ويتم إخبار المرشحين بذلك كل على حدة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، على الأقل 30 يوما قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان.

ينشر كذلك، قرار المدير العام المشار إليه في الفقرة أعلاه، في جريدة للإعلانات القانونية.

## المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من خمسة أشخاص على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من قبل المدير العام من بين موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

تتكون لجنة الحراسة على الأقل من ثلاثة أشخاص من بينهم رئيس، يعينهم المدير العام.

## المادة الرابعة

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك في حصة من ثلاث ساعات وينصب على اختبار كتابي يتعلق بالمواد التالية :

## المادة الأولى

تحدد تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 12.03 السالف الذكر كما يلي :

- 1- اقتناء السجلات المخصصة لتقييم ملاحظات واقتراحات السكان المعنيين بالبحث العمومي ..... 50 درهما (الوحدة) ؛
- 2- مصاريف نشر قرار فتح البحث العمومي وإغلاقه باللغتين العربية والفرنسية في جريدتين يوميتين على الأقل مرخص لهما باستقبال الإعلانات القانونية ..... 3000 درهم.

**قرار مشترك لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 636.10 صادر في 7 ربيع الأول 1431 (22 فبراير 2010) تحدد بموجبه تعريفات الأجرة من الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.**

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد كليات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وخاصة المادة 10 منه (الفقرة 2) ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قررا ما يلي :

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتطبيق مقتضيات المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المشار إليه أعلاه،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير مقتضيات المادتين الأولى و 4 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) كما يلي :

«المادة الأولى.. - تحدد قيمة إعانة الدولة من أجل اقتناء بذور الزراعات الكلائية المشار إليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) في 30% من ثمن الاقتناء :

«المادة 4 - تحدد إعانة الدولة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) من أجل إنتاج الفحول المختارة والتي تنتمي إلى سلالات من الصنف الأصيل للأبقار والأغنام الواردة في المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) كما يلي :

« - بالنسبة للأبقار :

« \* 4.000 درهم للوحدة بالنسبة للسنوات الأولى والثانية :

« \* 5.000 درهم للوحدة بالنسبة للسنوات الثالثة والرابعة والخامسة.

« - بالنسبة للأغنام :

مربو الماشية (درهم/رأس من القطيع)	تعاونيات وتجمعات مربو المواشي (درهم/رأس من القطيع)	
800	850	نكر
700	750	أش

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ماي 2009.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

المعامل	مواد الامتحان
3	النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية.
2	حقوق والتزامات العشرين.
3	إجراءات الاستخلاص الجمركي.
2	الأنظمة الاقتصادية الجمركية.
2	التصنيف التعريفي.
2	معالجة التصريحات على النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يخضع المترشحون المتوفقون في الامتحان الكتابي لاختبار شفوي يتعلق بالمسائل الجمركية.

#### المادة الخامسة

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12/20 في الامتحان الكتابي.

يعتبر متوفقين في الامتحان المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 12/20.

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الفائزين في الامتحان وتحرر محضرا في هذا الشأن.

#### المادة السادسة

تنسخ أحكام قرار وزير المالية رقم 1070.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.

#### المادة السابعة

يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 422.10 صادر في فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني،

كما وقع تغييره وتتميمه :

**قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 151.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ولاسيما المواد 3 و 4 و 6 منه ؛ وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب أن يكون شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 و الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) مطابقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يجب يتضمن الملف المرافق للتصريح المشار إليه أعلاه نظيرين من المستندات والوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة و قانونها الداخلي ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- نسخة من وثائق تعريف مسيري الشركة ؛
- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح و الوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض ؛
- الوثائق التقنية لوسيلة التشفير أو وصف الخدمة موضوع التصريح المذكور أو هما معا ؛
- نسخة من شهادة المطابقة مسلمة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، عندما يتعلق الأمر بالتصريح بوسيلة موجهة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الملف المرافق للتصريح المسبق، عندما يكون التصريح تصريحاً للاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، المستندات التالية :

- وثيقة تحدد مجال الاستخدام المقرر للوسيلة أو الخدمة المعنية بتصريح الاستخدام العام ؛
- وثيقة تحدد فئات المستخدمين الموجهة إليهم خدمة التشفير.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

\*  
\* \*

نموذج التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير:

التصريح بوسيلة

التصريح بخدمة

رقم تسجيل الملف (خاص بالإدارة):

.....

**I. طبيعة التصريح<sup>1</sup>:**

التصريح بالاستيراد

التصريح بالتصدير

التصريح بالتوريد

التصريح بالاستغلال

التصريح بالاستخدام

**II. معلومات عامة عن المصريح:**

	تسمية الشركة
الرقم:.....المدينة:.....	القيّد في السجل التجاري

اضع علامة في الخانة المناسبة لتصريحكم.

	العنوان
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

### III. معلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح:

	الإسم الشخصي والعائلي
	الصفة
	الجنسية
..... طبيعتها:..... رقمها:.....	وثيقة الهوية
..... مدة صلاحيتها:..... مكان تسليمها:.....	
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

## .IV وسيلة التشفير موضوع التصريح

التسمية	العلامة التجارية	النوع	الموديل/الإصدار	الكمية	المصنع	مكان الصنع	المصدر/الوجهة <sup>2</sup>

## .V خدمة التشفير موضوع التصريح

..... ..... .....		طبيعة الخدمة
..... ..... .....		وصف الخدمات المقدمة
..... ..... ..... .....		نوع المعطيات المعالجة في إطار الخدمة (شخصية، مالية، طبية أو غيرها)
-1..... -2..... -3.....		وسائل التشفير المستعملة (مرجع التصريح أو الترخيص، عند الاقتضاء)
الصانع	الأصل	الموديل/الإصدار

2 يجب، حسب كل حالة، تحديد بلد المصدر في حالة الاستيراد وبلد الوجهة في حالة التصدير.

## VI. تصريح الاستخدام العام<sup>3</sup>

### 1. فئات مستخدمي الوسيلة و/أو الخدمة:

- الإدارات ( يجب تحديد الإدارة )
- المقاولات ( يجب تحديد قطاع الأنشطة )
- المؤسسات المالية
- فئات أخرى ( يجب تحديد قطاع الأنشطة )

### 2. مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معا:

يجب تحديد مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة موضوع تصريحكم أو هما معا:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وحرر ب.....، في ..... (.....)

التوقيع والخاتم

<sup>3</sup> لا يملأ إلا إذا كان التصريح تصريحاً للاستخدام العام.

**قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 152.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ولاسيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 منه :

وبإقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يجب أن يكون طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 والصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة الثانية**

يجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار نظيرين من الوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة و قانونها الداخلي ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- نسخة من وثائق تعريف مسيري الشركة ؛
- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالملف الإداري المتعلق بالترخيص والوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض ؛
- نسخة من قرار الاعتماد مسلمة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقاً لمقتضيات المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، عندما يتعلق الأمر بطلب الترخيص بتوريد وسيلة أو خدمة تشفير من قبل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية، أو إذا تعذر ذلك، نسخة من قرار الاعتماد مسلمة من المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالتكنولوجيا الحديثة طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 ؛
- وثيقة تقديم مفصلة عن مجال الاستخدام المقرر للوسيلة أو الخدمة المعنية بطلب الترخيص ؛
- وثيقة بوصف وسيلة التشفير موضوع الطلب ومراجعتها التجارية وكذا مراجع المصنّع وهويته وبلده الأصلي ؛
- وثيقة بوصف وظائف التشفير وخوارزمياته التي تحملها الوسيلة المعنية ولاسيما التشفير والتوقيع وتدبير المفاتيح، وذلك وفق أحد الأشكال التالية :

• إجمالي ورياضي ؛

• إحالة إلى معيار يمكن الولوج، دون شرط، إلى تفاصيله التقنية مع تحديد البارامترات وعمليات تنفيذه ؛



- إحالة إلى ملف سبق إيداعه من أجل وسيلة تستخدم نفس أساليب التشفير ؛
- وثيقة بوصف العمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح لاسيما فيما يخص التوليد والتوزيع والحفظ وشكل التوزيع ؛
- وصف للتدابير والآليات التي تفعلها الوسيلة من أجل الحماية من إتلاف أساليب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معا ؛
- وثيقة بوصف عمليات معالجة المعطيات قبل وبعد التشفير و لاسيما الضغط والشوكلة والترويسة وتجميع الرزم وكذا ثلاث مخرجات مرجعية للوسيلة، في صيغة إلكترونية يتم إنجازها انطلاقا من نص واضح ومفتاح اعتباطي يقدمهما أيضا صاحب الطلب ؛
- وثيقة بوصف الخدمات المقدمة في إطار الخدمة الموردة، عند الاقتضاء ؛
- وثيقة بوصف المعدات والبرمجيات المستعملة من قبل صاحب الطلب في إطار الخدمة المقدمة ؛
- وثائق إثبات مؤهلات المستخدمين.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الملف المرافق للترخيص المسبق، إذا كان متعلقا بالترخيص للاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، المستندات التالية :

- اللائحة المفصلة لفئات المستخدمين الموجهة إليهم وسيلة أو خدمة التشفير، مدعومة بوثائق الإثبات ؛
- عند الاقتضاء، نسخة من وصل إيداع طلب الترخيص أو نسخة من الترخيص المسبق المسلم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

\*

\* \*

نموذج طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل  
أو خدمات التشفير:

طلب ترخيص متعلق بوسيلة تشفير

طلب ترخيص متعلق بخدمة تشفير

رقم تسجيل الملف ( خاص بالإدارة):

.....

### أ. طبعة طلب الترخيص<sup>1</sup>:

الاستيراد

التصدير

الاستغلال

التوريد

التصريح بالاستخدام

لمدة:.....(5 سنوات على الأكثر)

### أ. معلومات عامة عن طالب الترخيص:

	تسمية الشركة/ اسم الطالب
--	--------------------------

اضم علامة في الخانة المناسبة لطلبك.

	الترخيص
الرقم:.....المدينة:.....	التقيد في السجل التجاري
	الجنسية
طبيعتها:.....رقمها:.....	وثيقة التعريف
مدة صلاحيتها:.....مكان تسليمها:.....	
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

### III. معلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح :

	الاسم الشخصي والعائلي
	الصفة
	الجنسية
طبيعتها:.....رقمها:.....	وثيقة التعريف
مدة صلاحيتها:.....مكان تسليمها:.....	
	العنوان
	رقم الهاتف

	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

#### IV. وسيلة التشفير موضوع الطلب:

##### 1 - مراجع الوسيلة :

	التسمية
	للعلمة التجارية
	النوع
	الموديل/ الإصدار
	الكمية
	المصنع
	مكان الصنع
	المصدر في حالة الاستيراد/ الوجهة في حالة التصدير

##### 2 - مراجع المصنع :

	تسمية الشركة/ اسم المصنع
	الجنسية
	العنوان
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

#### V. خدمة التشفير موضوع الطلب:

..... ..... .....	طباعة الخدمة
-------------------------	--------------



## 2- مراجع الخوارزميات التشفيرية/الخدمات المقدمة :

الخدمة أو الخدمات المعنية (السرية، التوقيع....)	التنفيذ		اسم الحساب الخوارزمي المستعمل أو أسماء الخوارزميات المستعملة
	المعدات (يجب تحديدها)	البرمجيات	

## 3- مراجع المعايير التقنية لسلامة الوسيلة :

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....

## VII. مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معا:

يجب تحديد مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة موضوع طلبكم أو هما معا:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**VIII. فئات مستخدمي الوسيلة أو الخدمة 2 :**

فئات المستخدمين الموجهة إليهم الوسيلة أو الخدمة :

- الإدارات (يجب تحديد الإدارة) ؛
- المقاولات (يجب تحديد قطاع الأنشطة) ؛
- المؤسسات المالية ؛
- فئات أخرى (يجب تحديد قطاع الأنشطة).

وحرر في ..... (.....).

التوقيع والخاتم

## نموذج طلب الاعتماد

## I. طبيعة الطلب :

 تجديد الاعتماد اعتماد أول

## II. هوية طالب الاعتماد :

تسمية الشركة.	
الشكل القانوني	
القيد في السجل التجاري	الرقم : ..... المدينة : .....
رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
رقم الضريبة المهنية	
عنوان مقر الشركة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	

## III. هوية الشخص المكلف بالملف الإداري لطالب الاعتماد:

الاسم الشخصي والعائلي	
الصفة	
الجنسية	
وثيقة التعريف	طبيعتها : ..... رقمها : .....
	مدة صلاحيتها : ..... مكان تسليمها : .....
العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

وحرر ب ..... في ..... ( ..... ) .

التوقيع والخاتم.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 153.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق باعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصانعة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،  
بناء على المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ولاسيما المادتين 16 و 17 منه :

وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى .

يجب أن يعد، وفق النموذج الملحق بهذا القرار، طلب الحصول على الاعتماد كمقدم لخدمات التشفير الخاضعة للترخيص، المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

## المادة الثانية .

يصادق على نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

\*

\* \*



## الباب الثالث

## الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات لالتزاماته

## الفرع الأول

## الشروط الإدارية

## المادة 6

يجب على مقدم الخدمات تقديم الوثائق التالية :

- نسخة من العقود المبرمة مع المستخدم من أجل تدبير اتفاقياته السرية، ويجب أن تتضمن العقود المبرمة وجوباً :

\* مراجع الاعتماد ومدة صلاحيته وتاريخ انتهائها وكذا كل عناصر الإخبار التي يفرض دفتر التحملات تبليغها للمستخدمين ؛

\* بنود تتعلق بسلامة الاتفاقيات السرية التي يديرها مقدم الخدمات لحساب المستخدم ؛

\* الكيفيات التي يمكن للمستخدم، أو لأي شخص ينتدبه لهذا الغرض، أن تسلّم إليه وفقها نسخة من اتفاقياته السرية خلال مدة صلاحية عقده مع الهيئة المعتمدة أو بعد انقضاء صلاحية العقد المذكور ؛

\* مراجع عقد التأمين المبرم من قبل الشخص المعتمد لتغطية المخاطر التي يمكن أن تعترضه في إطار أنشطته ؛

- نسخة من عقود التأمين المبرمة من أجل تغطية مسؤولياته المدنية والمهنية إزاء المخاطر التي يمكن أن تعترضه في إطار أنشطته ؛

- قائمة زبائنه مع تبيان هويتهم وطبيعة الخدمة المقدمة إليهم وتعيين هذه القائمة عقب كل تغيير.

يتم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة، على الفور، بكل تغيير يتعلق بالمستخدمين أو المحلات أو الخدمات المقدمة أو الإجراءات والوسائل المتعلقة بتوريد الخدمات المذكورة.

## الفرع الثاني

## الشروط التقنية

## المادة 7

يجب على مقدم الخدمات احترام ومراقبة تدابير السلامة المتخذة لضمان حسن سير أنشطته، ولاسيما تلك المتعلقة بسلامة المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات التشفير وسلامة المحلات المستعملة وكذا التدابير المتخذة في حالة تدبير الحوادث لتلافي الغش وثغرات السلامة.

- (.....) تبيان التصميم المتبع في مراقبة تدابير السلامة أو البروتوكول المقترح لهذا الغرض، أو عند الاقتضاء، تضمين ذلك في ملحق.....)

## نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق طلب اعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصاحبة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة 1

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يجب أن يتقيد بها ..... (تحديد هوية طالب الاعتماد) المسمى بعده «مقدم الخدمات»، من أجل توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص.

## المادة 2

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلم لمقدم الخدمات ويكون صالحاً خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

## المادة 3

يمكن تغيير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي انبني على أساسها الاعتماد المسلم إلى مقدم الخدمات.

## المادة 4

يجب على مقدم الخدمات :

- التقيد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سلّم إليه وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور ؛

- إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة برغبته في وقف نشاطه داخل أجل أقصاه شهران، وعلى الفور، في حالة وقف النشاط بسبب تصفية قضائية ؛

- الخضوع، بصفة منتظمة، لعمليات التحقق والمراقبة التي تقررها السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة. ولهذا الغرض، يتعين عليه أن يسمح للأعوان أو الخبراء المكلفين من قبل السلطة المذكورة بولوج كل الأماكن والمنشآت وإطلاعهم على كل الوثائق المهنية الضرورية بغية إنجاز عمليات التحقق والمراقبة.

## الباب الثاني

## معلومات متعلقة بمستخدمي مقدم الخدمات

## المادة 5

تلحق بدفتر التحملات هذا نسخ من وثائق هوية المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات التشفير وألقابهم وشواهدهم ودبلوماتهم وكذا وصف للمؤهلات التي يتوفرون عليها في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مصحوبة بوثيقة تثبت هذه المؤهلات.

## الباب الخامس

## قائمة وسائل التشفير

## المستخدمة أو المستغلة من قبل مقدم الخدمات

## المادة 12

يستخدم مقدم الخدمات أو يستغل، من أجل توريد خدمات التشفير المشار إليه في المادة 11 أعلاه، وسائل التشفير التالية : ..... (يجب إعطاء قائمة الوسائل أو الإحالة إلى ملحق، عند الاقتضاء.....).

## الباب السادس

## وصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لتوريد الخدمات

## المادة 13

من أجل توريد الخدمات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يتبع مقدم الخدمات الإجراءات التالية :

- ..... (وصف الإجراءات).....

## المادة 14

من أجل توريد الخدمات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يستخدم مقدم الخدمات الوسائل التالية :

- ..... (تبيان طبيعة الخدمة والوسائل المستخدمة بالنسبة لكل واحدة من الخدمات المقدمة).....

## الباب السابع

## الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات

## المادة 15

تتمثل الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد خدمات التشفير فيما يلي : ..... (تبيان طبيعة الخدمة والخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة بالنسبة لكل واحدة من الخدمات المقدمة أو، عند الاقتضاء، الإحالة إلى ملحق).....

## الباب الثامن

## شروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد أو بطلب من المستخدم

## المادة 16

يتم نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف مقدم الخدمات لنشاطه أو سحب اعتماده أو بطلب من المستخدم، وفق الشروط التالية :

- تبليغ زبائنه بقائمة الموردين المعتمدين اللذين يقدمون الخدمات نفسها والضمانات نفسها ؛

- تسليم الاتفاقيات السرية التي في حوزته على دعامة إلكترونية معايرة إلى المورد المختار، بعد موافقة الزبون ؛

## المادة 8

يجب أن تستجيب التركيبة التشفيرية التي تمكن من توليد الاتفاقيات السرية وتديرها إلى متطلبات السلامة التالية :

- ضمان المتانة التشفيرية للاتفاقيات السرية المولدة ؛
- كشف العيوب في المراحل الأولية للانطلاق والشخصنة والاستخدام، والتوفر على تقنيات موثوق بها من أجل إتلاف الاتفاقيات السرية التي لم تعد مستعملة ؛
- ضمان سرية وتامة الاتفاقيات السرية؛
- ضمان الولوج الحصري للاتفاقيات السرية من قبل المستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغير.

## المادة 9

يجب على التركيبة التشفيرية التي تمكن من التشفير المتماثل للمعطيات الواجب حمايتها أن تستجيب لمتطلبات السلامة التالية :

- ضمان سرية وتامة المعطيات موضوع التشفير ؛
- ضمان حصري الولوج إلى الاتفاقيات السرية للمستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغير.

## المادة 10

يجب أن تستجيب تركيبة فك التشفير، التي تمكن من فك التشفير المتماثل للمعطيات التي تمت حمايتها بتامة وسرية بواسطة الاتفاقيات السرية، لمتطلبات الأمن التالية :

- كشف عيوب تامة المعطيات المسترجعة ؛
- ضمان حصري الولوج إلى الاتفاقيات السرية للمستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغير.

## الباب الرابع

## تعداد خدمات التشفير الموردة من قبل مقدم الخدمات

## المادة 11

يرغب مقدم الخدمات في توريد خدمات التشفير التالية: (يجب تعداد جميع خدمات التشفير التي سيتم توريدها.....).

## المادة 20

يضع مقدم الخدمات نظاما لمراقبة الولوج والتمامية يضم، على الخصوص، آليات للكشف عن الاختراقات والبحث عن الفيروسات والوقاية من هجمات وقف الخدمة وإجراءات السلامة المادية الواجب اتخاذها من طرف مقدم الخدمات، سواء بالنسبة لأنظمة حفظ ومعالجة المعلومات المقدمة من طرف الزبناء أو بالنسبة لنظم التشفير.

## المادة 21

يجب على مقدم الخدمات الاحتفاظ بتسجيلات لجميع أنشطته وتحيينها من أجل الكشف عن أي خلل يشوب نظامه.

## المادة 22

يلتزم مقدم الخدمات في حالة استعماله لنظام معلوماتي من أجل القيام بمهام حيازة الاتفاقيات السرية وتفعيلها وتسليمها بالآلا يستعمل النظام المذكور في أي تطبيق آخر.

يجب أن يتأكد من أن النظام يتضمن وظائف السلامة التي تمكن من :

- التعريف والتصديق على مستخدمي الأنظمة المعلوماتية ؛

- عدم إتاحة الترخيص بالولوج إلا لدواعي الضرورة القصوى للخدمة. ويجب أن تكون الاتفاقيات السرية مشفرة طوال مدة حيازتها، ولا يفك تشفيرها إلا من أجل تفعيلها أو تسليمها ؛

- إنساب جميع العمليات التي تمكن من الولوج إلى الاتفاقيات السرية أو إلى موارد سلامة النظام الأخرى لفاعلها ؛

- الافتحاض عن طريق تسجيل كل عملية تمكن من الولوج إلى الاتفاقيات السرية أو إلى موارد سلامة النظام الأخرى وحفظها بشكل منتظم والاحتفاظ بها في الأرشيف ؛

- إرجاع كل أدوات التخزين التي تضمنت موارد حساسة بالنسبة للنظام المعلوماتي إلى حالة الصفر وإفراغها تماما قبل أي استعمال لاحق ، وذلك بواسطة آلية مناسبة. وإذا لم تعد آلية الإرجاع إلى حالة الصفر مستعملة يتم إتلافها ويحرر تقرير بذلك.

يجب أن يتوفر مقدم الخدمات على مكان مؤمن تتم تهيئته خصيصا لأجل حفظ الآليات التي تستخدم في فك تشفير الاتفاقيات السرية، ويكون لولوج هذا المكان مخصصا حصريا للمستخدمين الذين يرخص لهم مقدم الخدمات بذلك.

- إخبار المستخدمين بنقل اتفاقياتهم السرية إلى هيئة معتمدة أخرى؛  
- تبيان الحجم الإلكتروني المعايير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية.

## الباب التاسع

## الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير وإجراءات المتخذة لضمان تامينها وسلامتها

## المادة 17

يلتزم مقدم الخدمات بإنجاز تدبير الاتفاقيات السرية موضوع الاعتماد في المحلات التالية :

- ..... (تبيان المحل أو المحلات المخصصة لكل نوع من الأنشطة).....

يجب أن تتم تهيئة هذه المحلات بكيفية تضمن سلامة الاتفاقيات السرية وفق الشروط الآتية :

• التوفر على منطقة واحدة، على الأقل، يكون ولوجها خاضعا للمراقبة وتكون محمية من كل اختراق خارجي، تخصص لاحتضان أنشطة تدبير الاتفاقيات السرية وتفعيلها وتسليمها. يجب مراقبة وتسجيل حركات ولوج هذه المنطقة بكل وسيلة مادية تتيح ذلك. ولا يرخص بولوجها إلا لدواعي الضرورة القصوى للخدمة، ويجب تضمين أسماء المستخدمين المرخص لهم بولوج هذه المنطقة في قائمة يتم إعدادها لهذا الغرض وتحيينها ؛

• تقوية الإجراءات الأمنية لهذه المنطقة خارج أوقات العمل عن طريق وضع وسائل الكشف عن الاختراقات المادية ؛

• تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة بموقع هذه المنطقة ووصف آليات الأمن الموضوعة وكذا تبليغها بقائمة المستخدمين المرخص لهم بولوجها ؛

• فتح تحقيق داخلي أو، عند الاقتضاء، إيداع شكاية لدى السلطة المختصة، داخل الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية لمعاينة أي اختراق أو أي محاولة لاختراق هذه المنطقة.

## المادة 18

يجب أن يقوم مقدم الخدمات بإعداد وتحيين دلائل مفصلة تبين الإجراءات الواجب اتباعها والوسائل التي يتم استخدامها في جميع أنشطته وأن يتقيد بها، ويجب موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة بهذه الدلائل، بطلب منها.

## المادة 19

يلتزم مقدم الخدمات بتحديد وتطبيق الإجراءات الإدارية والتقنية لأجل ضمان سلامة وجاهزية الاتفاقيات السرية، والحيولة دون أي إخلال أو تقصير يصدر عنه أو عن مستخدميه. ولهذا الغرض، يقوم بإعداد وتحيين وثيقة تبين سياسته فيما يتعلق بالسلامة وتتضمن خصوصا، أهدافه والقواعد المطبقة في هذا الشأن وكذا تنظيم السلامة الداخلية.

نموذج طلب الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات  
المصادقة الإلكترونية

I. طبيعة الطلب :

تجديد الاعتماد

اعتماد أول

II. هوية طالب الاعتماد :

تسمية الشركة	
الشكل القانوني	
القيد في السجل التجاري	الرقم : ..... المدينة : .....
رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
رقم الضريبة المهنية (البانتتا)	
عنوان مقر الشركة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
العنوان الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	

III. هوية الشخص المكلف بالملف الإداري :

الاسم الشخصي والعائلي	
الصفة	
الجنسية	
وثيقة التعريف	طبيعتها : ..... رقمها : .....
	مدة صلاحيتها : ..... مكان تسليمها : .....
العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 154.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتصديق شكل طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وبإقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يعد، وفق النموذج الملحق بهذا القرار، طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية من أجل إصدار وتسليم الشهادات الإلكترونية المؤمنة وتسيير الخدمات المرتبطة بها المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

المادة الثانية

يصادق على نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

\*

\* \*

## المادة 4

يجب على مقدم الخدمات :

- التقيد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سُم إليه وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور :

- إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران، تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية :

- إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية، تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 :

- السماح لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وللخبراء المعيّنين من قبلها بولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم، تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 :

- السماح لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤهلين لهذا الغرض والمحلّفين بأن يبحثوا ويعاينوا المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحرروا محاضر بذلك، وبأن يلجوا كل الأماكن والأراضي ووسائل النقل المعدة لغرض مهني و يطلعوا على كل الوثائق المهنية ويأخذوا نسخاً منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعيّنين أو بعين المكان، تطبيقاً لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 53.05.

## الباب الثاني

## معلومات متعلقة بمستخدمي مقدم الخدمات

## المادة 5

ترفق، في الملحق «أ» لدفتر التحملات هذا الذي يحمل عنوان : «هوية وكفاءات مستخدمي مقدم الخدمات»، نسخ من وثائق هوية المستخدمين المكلفين بخدمات المصادقة الإلكترونية وشواهدهم وديبلوماتهم وكذا وصف للمؤهلات التي يتوفرون عليها في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مصحوبة بوثيقة تثبت هذه المؤهلات.

## IV. أسماء وصفات مسيري الشركة وأعضاء مجلسها الإداري

(إرفاق القوائم الموافقة والوثائق التي تؤهل الأشخاص المطلوب منهم التصرف باسم الشركة)

## V. الوضعية المالية برسم السنوات المحاسبية الثلاثة الأخيرة

وكل المستندات التي تثبت القنرات المالية للهيئة أو هما معا

(إرفاق الوثائق الموافقة)

## VI. النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي أو كل النصوص

الأخرى التي تنظم سيرها

(إرفاق الوثائق الموافقة)

وحرر ب..... في.....(.....).

الإمضاء والخاتم

\* \* \*

## نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق طلب الاعتماد

## لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة 1

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يجب أن يتقيد بها ..... (تحديد هوية طالب الاعتماد) المسمى بعده «مقدم الخدمات»، من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة وتسليمها وتسيير الخدمات المتعلقة بها.

## المادة 2

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلم لمقدم الخدمات ويكون صالحاً خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

## المادة 3

يغير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي انبنى على أساسها الاعتماد المسلم إلى مقدم الخدمات.

- c. Infrastructures à clés publiques telles que précisées dans la recommandation UIT-T X.509 (Technologies de l'information - Interconnexion des systèmes ouverts - L'annuaire : cadre général des certificats de clé publique et d'attribut) ;
- d. le format d'un certificat électronique est celui de la norme ISO/IEC 9594-8 ou recommandation UIT-T X.509 v3 ;
- e. Algorithmes à clés publiques tels que décrits dans le standard IEEE P1363 - Standard Specifications For Public Key Cryptography, pour un système appartenant aux trois familles d'algorithmes de cryptographie asymétrique:
- Logarithme discret : Diffie-Hellman, Menezes-Qu-Vanstone (MQV), DSA avec SHA-1 ou version évoluée, Nyberg-Rueppel ;
  - Factorisation des grands entiers : RSA tel que décrit dans ANSI X9.31, RSA Encryption, Rabin-Williams ;
  - Courbes elliptiques : ECDSA (Elliptic-Curve DSA) ;
- f. Standards pour la cryptographie à clé publique :
- RSA PKCS (Public Key Cryptography Standard) :
- PKCS#1 RSA Cryptography Standard (1024, 2048 bit) ;
  - PKCS#3 Diffie-Hellman Key Agreement Standard ;
  - PKCS#5 Password Based Cryptography Standard ;
  - PKCS#6 Extended-Certificate Syntax Standard ;
  - PKCS#7 Cryptographic Message Syntax standard ;
  - PKCS#8 Private Key Information Syntax standard ;
  - PKCS#9 Selected Attribute Types ;
  - PKCS#10 Certification Request Syntax standard ;
  - PKCS#11 Cryptographic Token Interface Standard ;
  - PKCS#12 Personal Information Exchange Syntax standard ;
  - PKCS #13 Elliptic Curve Cryptography Standard ;
  - PKCS#15 Cryptographic Token Information Format Standard ;

## الباب الثالث

### الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات لالتزاماته

#### الفرع الأول

#### الشروط الإدارية

##### المادة 6

يجب على مقدم الخدمات موافاة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالوثائق التالية :

- الشهادة الإلكترونية التي يتوفر عليها والتي تتضمن المفتاح العمومي الموافق للمفتاح الخصوصي الذي يستعمله في توقيع الشهادات الإلكترونية التي يقوم بإصدارها ؛
- «التصريح بممارسات المصادقة» الموافقة لأنشطته المرتبطة بالمصادقة الإلكترونية ؛
- الإشعار المتعلق بإلغاء الشهادة الإلكترونية التي يتوفر عليها أو بكل حدث أدى إلى المساس بوثوقية الشهادة المذكورة ؛
- الإشعار بكل تغيير يطرأ على الوثائق التي تحمل عنوان «سياسة المصادقة» و «التصريح بممارسات المصادقة» قبل تفعيل التغيير المذكور ؛
- نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبله لتغطية مسؤولياته المدنية والمهنية المتعلقة بالمخاطر التي تعترضه في إطار ممارسة أنشطته ؛
- نسخة من وصل إيداع تصريح مسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ؛
- نسخة من الترخيص المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير مسلم، عند الاقتضاء، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة.

#### الفرع الثاني

#### الشروط التقنية

##### المادة 7

تتمثل المواصفات التقنية والمعايير المطبقة على توريد الخدمات المتعلقة بأنشطة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية فيما يلي :

- a. ETSI TS 101 456 - (Policy requirements for certification authorities issuing qualified certificates) ou sa traduction française AFNOR Z74 400 - (Exigences concernant la politique mise en œuvre par les autorités de certification délivrant des certificats qualifiés) ;
- b. IETF RFC 3647 - (Internet X.509 Public Key Infrastructure Certificate Policy and Certification Practices Framework) à laquelle doit se conformer le prestataire tout en se basant sur la « Politique de Certification de référence » « PC-type », téléchargeable sur le site de l'ANRT : [www.anrt.ma](http://www.anrt.ma) ;

## الباب السادس

## وصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لإصدار الشهادات الإلكترونية

## المادة 10

يجب على مقدم الخدمات :

أ) ملاءمة عملياته وطريقة اشتغاله من أجل التمكن من إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة ؛

ب) إخبار الأشخاص الذين يسلم إليهم شهادات إلكترونية بمبالغ التأمين الذي أبرمه لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية ؛

ت) احترام تدابير السلامة ومراقبتها سواء فيما يتعلق بسلامة المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات المصادقة الإلكترونية أو التدابير المتخذة في حالة تدبير الحوادث، لتلافي الغش والثغرات الأمنية.

ولهذا الغرض، يقوم مقدم الخدمات بإعداد وتحسين دلائل مفصلة تبين الإجراءات الواجب اتباعها وتعدد الوسائل التي يتم استخدامها في جميع أنشطته. ويجب موافاة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذه الدلائل، بطلب منها.

علاوة على ذلك، يضع مقدم الخدمات نظاما لمراقبة الولوج والتمامية يضم، على الخصوص، أجهزة للكشف عن الاختراقات والبحث عن الفيروسات والوقاية من هجمات رفض الخدمة وإجراءات السلامة المادية بالنسبة لأنظمة حفظ ومعالجة المعلومات المقدمة من طرف الزبناء.

## المادة 11

يجب على مقدم الخدمات الاحتفاظ بتسجيلات لجميع أنشطته والتأكد من تحيينها من أجل الكشف عن أي خلل يشوب نظامه.

## الباب السابع

## الشروط التقنية والتنظيمية لتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة

## المادة 12

يجب على مقدم الخدمات :

• التأكد من تمامية الشهادات الإلكترونية المؤمنة التي يصدرها باستعمال المواصفات التقنية والمعايير المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وذلك عند تسجيل الشهادات المذكورة وإنشائها وإحداثها ونشرها وتجديدها وتعليقها وإلغائها وحفظها في الأرشيف ؛

• التأكد من أن الأشخاص الذين سلمت إليهم الشهادات الإلكترونية يمكنهم التحقق من الشهادات المذكورة ؛

• المحافظة على المعطيات المرتبطة بإحداث الشهادات الإلكترونية الملغاة و لوائح الشهادات المذكورة بشكل يسمح بتقديم عناصر الإثبات بالنسبة لمختلف أنواع المحررات المعالجة تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

g. Recommendations FIPS (Federal Information Processing Standard) :

• FIPS 180-3, Secure Hash Standard ;

• FIPS 186-3, Digital Signature Standard ;

• FIPS 140-2, Security requirements for Cryptographic Modules (niveau 3) pour la sauvegarde de la clé privée du prestataire ;

• FIPS 198-1, the Keyed-Hash Message Authentication Code (HMAC);

• FIPS 197, Advanced Encryption Standard ;

h. Syntaxe standard pour le certificat électronique :

Les certificats délivrés par le prestataire doivent se conformer au format du standard de l'UIT X.509 v3 ;

k. Syntaxe standard pour la liste des certificats révoqués :

Les certificats délivrés par le prestataire doivent se conformer au format du standard de l'UIT X.509 v2 ;

i. Standard pour la fourniture de service d'horodatage :

La fourniture de services d'horodatage doit être conforme à la référence IETF RFC 3161 : Internet X.509 Public Key Infrastructure Time-Stamp Protocol (TSP).

يجب أن يبين مقدم الخدمات، في ملحق "ب" يتم إرفاقه بدفتر التحملات هذا تحت عنوان «الشروط التقنية»، الكيفيات التي سيتم وفقها تطبيق المواصفات التقنية والمعايير المشار إليها أعلاه.

## الباب الرابع

## تعدد وسائل أو خدمات التشفير

## المادة 8

تعدد وسائل أو خدمات التشفير التي يمكن لمقدم الخدمات توريدها في الملحق «ج» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان «وسائل أو خدمات التشفير».

## الباب الخامس

## الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات

## المادة 9

يتم وصف الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات التي يستخدمها مقدم الخدمات لتوريد الخدمات في الملحق «د» المرفق بهذا الدفتر تحت عنوان : «الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة».

## الباب الثاني عشر

## الشروط التي تطبق على الشهادات الإلكترونية المؤمنة في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد

## المادة 18

تبين الشروط التي يعهد وفقها بتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة والخدمات المرتبطة بها إلى مقدم آخر معتمد لخدمات المصادقة الإلكترونية، في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 في الملحق «ي 1» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط نقل تدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة إلى مقدم خدمات آخر».

## المادة 19

تبين الشروط التي يتم وفقها إعلام الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المؤمنة بنقل تدبير الشهادات المذكورة أو إلغائها، في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 في الملحق «ي 2» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط إعلام الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المؤمنة بنقل تدبير شهاداتهم أو إلغائها».

**قرار لوزير العدل رقم 1115.10 صادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) بتنظيم المباراة والتدريب والامتحان المهني المتعلق بولوج خطة العدالة.**

وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المواد 4 و 5 و 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه، ولاسيما المواد 4 و 5 و 10 و 14 منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 27 يونيو 2010 بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش الاختبار الكتابي لمباراة ولوج خطة العدالة.

## المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 500 منصب توزع على مختلف دوائر المحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها.

## المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه.

غير أنه، لا يجوز لمقدم الخدمات المحافظة على المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني للأشخاص الذين يقدم إليهم الخدمة.

يتضمن الملحق «ه» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «سياسة المصادقة»، وصفاً شاملاً، من قبل مقدم الخدمات، للشروط التقنية والتنظيمية لتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة، وذلك وفق مقتضيات «سياسة المصادقة المرجعية» المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

## الباب الثامن

## عناصر التحقق من صحة الشهادات الإلكترونية

## المادة 13

يتضمن الملحق «و» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «عناصر التحقق من صحة الشهادات الإلكترونية»، وصفاً شاملاً، من قبل مقدم الخدمات، للعناصر التقنية الضرورية للتحقق من صحة الشهادات الإلكترونية.

## الباب التاسع

## وسائل أو خدمات التشفير

## المادة 14

تبين في الملحق «ز» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «وسائل أو خدمات التشفير» وسائل أو خدمات التشفير التي يؤذن لمقدم الخدمات المعتمد بتدبير اتفاقياتها السرية.

## الباب العاشر

## الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية

## أو وسائل أو خدمات التشفير

## المادة 15

يتضمن الملحق «ح» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير» وصفاً للشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات الضرورية لضمان تامينها وسلامتها.

## الباب الحادي عشر

## الشروط التي تطبق على الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط

## أو سحب الاعتماد

## المادة 16

يحدد الحجم الإلكتروني المعايير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد في الملحق «ط 1» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «الحجم الإلكتروني المعايير لتدوين الاتفاقيات السرية».

## المادة 17

تبين الشروط التي يتم وفقها نقل الاتفاقيات السرية للتشفير إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو بطلب من المستخدم، في الملحق «ط 2» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى».



## المادة 4

تودع طلبات الترشيح للمباراة من طرف المترشحين وجوبا بكتابة النيابة العامة لدى إحدى محاكم الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وذلك إلى غاية يوم الجمعة 21 ماي 2010 وهو آخر أجل لقبولها.

يتسلم المترشح الذي تقدم بطلبه وصلا بإيداع الوثائق.

لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

## المادة 5

يتضمن الطلب، بدقة، الإسم الشخصي والعائلي للمترشح ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ومحل سكنه، وبيان المهنة أو المهن التي يكون قد سبق له أن مارسها أو يمارسها وما إذا كان قد شطب عليه منها بقرار تأديبي.

## المادة 6

ترفق الطلبات بما يلي :

1 - صورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية، أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها :

2 - نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر، تفيد كون المترشح بالغا من العمر 25 سنة ميلادية كاملة ولا يتجاوز 45 سنة يوم إجراء الاختبار الكتابي للمباراة :

3 - صورة مطابقة للأصل من بطاقته الوطنية للتعريف :

4 - نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر :

5 - شهادة الجنسية :

6 - أربعة أظرفة من نوع (تلاصيق ذاتي auto-collant) تحمل طابع بريدية مع الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الكامل للمترشح :

7 - شهادة طبية تثبت القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة :

8 - أربع صور فوتوغرافية للمترشح.

## المادة 7

كل ملف ترشيح يودع بعد انتهاء الأجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ دون جواب.

## المادة 8

يوجه للمترشح استدعاء يحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الاختبار ومقر وتاريخ إجرائه.

يتعين على المترشح الذي تم استدعاؤه أن يحضر بمكان إجراء الاختبار في الساعة السابعة والنصف صباحا مصحوبا ببطاقته الوطنية للتعريف أو بأي وثيقة تثبت هويته.

يمنع من اجتياز الاختبار من حضر متأخرا عن الوقت المذكور.

## المادة 9

يعلن عن نتائج الاختبار الكتابي بمراكز اجتيازه وبموقع الوزارة على شبكة الأنترنت [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma).

## المادة 10

يجرى الاختبار الشفوي بالمعهد العالي للقضاء بالرباط ويعلن عن تاريخه بالموقع والمراكز المشار إليها في المادة 9 أعلاه عند الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي.

ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

## المادة 11

تتألف اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة من السادة الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
- ابراهيم باحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا.	- حسن منصف رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش.	- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس.	- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.	- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.
- محمد المساعدي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بفاس.	- عبد الله طلال القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
- المصطفى نعيم القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.	- سعد أصبان القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا.
- يوسف لمكري القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.	- محمد العسري القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
- بوشعيب الفسيحي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.	- حميد ايتباسو القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.
- عبد الحفيظ برغازي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمركز مولاي ادريس زرهون.	- عبد الغني الشاغ القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.
- عبد الحق أزمانني القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببرشيد.	- محمد العربي مومن القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول.	- محفوظ أبو السكين العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط.
- عبد العزيز دادة العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة.	- عبد السلام آيت سعيد العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط.
- محمد ساسوي العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمكناس.	- محمد عزي العدل بدائرة محكمة الاستئناف بفاس.
- سعد لحمامصي العدل بدائرة محكمة الاستئناف بفاس.	- حسن أشهبون العدل بدائرة محكمة الاستئناف بتازة.
- حميد يونس بناني العدل بدائرة محكمة الاستئناف بوجدة.	- علي بوري العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمراكش.
- عبد العزيز أبو النور العدل بدائرة محكمة الاستئناف بمراكش.	- محمد وكاك العدل بدائرة محكمة الاستئناف باكادير.

- خالد الحبيب القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ؛

- عبد الصمد اليتيم قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بأسفي ؛

- أناس المريني العمراني قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بأصيلة ؛

- سمير رضوان قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بابن جرير ؛

- المصطفى الياقوت القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببني ملال ؛

- محمد ابن معجوز القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بصفرو ؛

- عبد الصادق مهلاوي القاضي المكلف بالتوثيق بمركزي امزميز وثلاثاء نيعقوب ؛

- بوشعيب المليح القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببني سليمان ؛

- عبد المنعم الأزمي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمركز غفسي ؛

- محمد مطار القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بأسفي ؛

- فؤاد كحيل القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بوزان ؛

- نور الدين توكي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا ؛

- مصطفى بن عبود القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بتمارة ؛

- حسن عجمي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛

- محمد أبوش القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ؛

- محمد حسونة القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسطات.

#### المادة 16

تودع طلبات الترشيح من طرف المنتدبين القضائيين السابقين المعفين من المباراة لدى وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - قسم مساعدي القضاء والمهن القانونية والقضائية - مصلحة مهنة العدول والمصادقة على الرسوم - وتتضمن الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الكامل وآخر مقر للعمل ورقم التأجير، وذلك إلى غاية 21 ماي 2010 وهو آخر أجل لقبولها ويجب أن تكون مرفقة بما يلي :

- نسخة من قرار التعيين في إطار منتدب قضائي، وشهادة تثبت

قضاء عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة ؛

- نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو المغادرة الطوعية ؛

#### المادة 12

تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل باستدعاء من وزير العدل في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترشيحات اللازمة لإجراء الاختبار الكتابي للمباراة المذكورة.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور تسعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجع في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

يحرر محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه.

#### المادة 13

يتولى رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء وضع أسئلة الاختبار الكتابي للمباراة.

#### المادة 14

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بالعدد الكافي من الموظفين للقيام بالحراسة.

#### المادة 15

يعين - بصفتهم ممتحنين - السادة الآتية أسماؤهم :

- الغنيمي الديماوي القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية ؛

- عبيد الله العبدوني القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية ؛

- عمر لين القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية ؛

- بناصر بندعيجو القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية ؛

- عبد الهادي البطاح القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية ؛

- عبد العلي حفيظ القاضي الملحق بوزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية ؛

- عبد الرحمان اولاد موسى قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

- محمد رادي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

- نور الدين بومهود القاضي المكلف بالتوثيق بمركز تيفلت ؛

- محمد أطاع الله القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بأصيلة ؛

## المادة 20

تتولى اللجنة تحديد تاريخ إجراء الامتحان المهني وتنظيمه وفق الكيفية المنصوص عليها في المادتين 8 و 19 المذكورتين أعلاه.

## المادة 21

يجرى الامتحان المهني ويعلن عن نتائجه بالمعهد العالي للقضاء.

## المادة 22

يجرى الاختبار الكتابي والشفوي والامتحان المهني باللغة العربية.

## المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

### قرار لووزير الداخلية رقم 1163.10 صادر في 22 من ربيع الآخر 1431

(8 أبريل 2010) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب

أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 204 و 209 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 6 ماي 2010، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

- شهادة الجنسية ؛

- نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛

- نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- صورة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

- أربع صور فوتوغرافية للمترشح ؛

- ثلاثة أظرفة من نوع (تلاصيق ذاتي auto collant) تحمل طوابع

بريدية مع الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الكامل للمترشح.

## المادة 17

يعين السيدان :

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ؛

عضوين في اللجنة الموكلون إليها تقديم مقترحات بشأن الإخالات

المنسوبة للعدل المترن.

## المادة 18

يعين السادة :

- ابراهيم باحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة ؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش ؛

- سعد أصبان القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا ؛

- المصطفى نعيم القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

أعضاء في اللجنة المشرفة على تنظيم الامتحان المهني.

## المادة 19

تجتمع اللجنة المذكورة في المادة 18 أعلاه بالمعهد العالي للقضاء باستدعاء من رئيسها في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات اللازمة لإجراء الامتحان المهني.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على

الأقل بمن فيهم الرئيس ؛

تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجع في حالة تعادل

الأصوات جانب الرئيس.

يحرر محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه.

**جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 1163.10 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1431 (8 أبريل 2010) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية**

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1	7	بركين.	جرسيف.
1	2	إمندونيت.	شيشاوة.
1	1	تمكرت.	الحوز.
1	3	المهاية.	مكناس.
1	23	أحفير (البلدية).	بركان.
6	1	جرادة (البلدية).	جرادة.
1	1	أولاد أمغار.	الديرشوش.
1	2	لبخاتي.	أسفي.
1	4	أولاد احسين.	الجديدة.
1	10	أخميسات الشاوية.	سطات.
1	9	بني زرننتل.	خريبكة.

**المادة الثانية**

يجب أن تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، من طرف وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الأحد 18 أبريل 2010 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 22 أبريل 2010.

**المادة الثالثة**

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 23 أبريل 2010 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 5 ماي 2010.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1431 (8 أبريل 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

\*

\* \*

## نصوص خاصة

وعلى البحث الإداري المباشر من 29 نوفمبر 2006 إلى 29 يناير 2007  
بالجماعة القروية الكنتور :  
وبإقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة  
وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت  
لأجل ذلك بالجماعة القروية الكنتور بإقليم أسفي.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض  
المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم  
التجزئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.10.079 صادر في 17 من ربيع الأول 1431  
(4 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال  
الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطع الأرضية  
اللازمة لهذا الغرض بإقليم أسفي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)  
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :  
وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات  
إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 18 من  
صفر 1429 (26 فبراير 2008) :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية وأسمائها	أرقام القطع الأرضية بالتصميم	
	هـ	أ	س				
	13	71	04	قدور زرق، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة أحمر، إقليم أسفي.	أرض غير محفظة	3	475
	61	43	06	حميدة زرق، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة أحمر، إقليم أسفي.	كذلك	6	
	31	98	01	ورثة زينب بنت خيرة، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة أحمر، إقليم أسفي.	كذلك	7	
	81	95	01	ورثة زينب بنت خيرة، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة أحمر، إقليم أسفي.	كذلك	8	
	72	06	03	ورثة بولعراش، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة أحمر، إقليم أسفي.	كذلك	9	
	00	72	05	حسن العتيقي، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة أحمر، إقليم أسفي.	كذلك	11	469 د ف 3/1
	00	50	10	قدور زرق، دوار جبورات الكرمة، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة أحمر، إقليم أسفي.	كذلك	10	
- تعرض جزئي لفائدة السيدة خديجة السالم. - تعرض صادر عن السيد أمبارك البيور ومن معه. - رهون لفائدة القرض الفلاحي.	00	49	11	مسعود بن سعيد البيور، جماعة الكنتور، قيادة سيدي أحمد، دائرة أحمر، إقليم أسفي.	مطلب التحفيظ رقم 22/11529	1	469 ف 3/3
	58	86	45	.....	مجموع المساحة		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م. كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعت بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.510 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للجماعة القروية سيدي ببيبي  
(الشطر الثاني) بإقليم اشتوكة - أيت باها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)  
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول  
والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 23 يوليو إلى  
غاية 22 أغسطس 2008 بمكاتب الجماعة القروية سيدي ببيبي بدائرة  
بيوكري بإقليم اشتوكة - أيت باها :  
وباقترح من وزير التجهيز والنقل،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري التابع للجماعة القروية سيدي ببيبي (الشطر  
الثاني) بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - أيت باها بين الوتد رقم (B66)  
والوتد رقم (B3) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في تصميمي  
التحديد ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم ووفق جدول  
إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
374026,20	94242,72	B66
373876,17	94235,29	B67
373703,22	94219,55	B68
373560,48	94203,38	B69
373377,65	94180,54	B70
373279,36	94155,55	B71
373117,12	94138,96	B72
373008,56	94117,80	B73
372870,36	94127,48	B74
372754,05	94093,21	B75
372553,26	94089,46	B76
372383,34	94051,79	B77
372230,16	94018,28	B78

مرسوم رقم 2.10.101 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)  
بتغيير المرسوم رقم 2.88.79 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1408  
(8 فبراير 1984) القاضي بمنح «الجمعية الوطنية للتحسينات  
العقارية والري وصرف المياه» الكائن مقرها بالرباط صفة المنفعة  
العامة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.79 الصادر في 19 من جمادى  
الآخرة 1408 (8 فبراير 1984) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية  
الوطنية للتحسينات العقارية والري وصرف المياه» جمعية ذات منفعة  
عامة :

وعلى الطلب الذي تقدمت به «الجمعية الوطنية للتحسينات العقارية  
والري وصرف المياه» الكائن مقرها بالرباط قصد الرفع من القيمة  
الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.88.79 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1984) :

«المادة الثانية. - يجوز للجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للتحسينات  
العقارية والري وصرف المياه» أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم  
«لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثين مليون درهم  
«(30.000.000 درهم)».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلى المرسوم رقم 2.89.2 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) المتعلق بإجراء عملية تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة «تلال المناصرة» الواقعة بتراب جماعة مناصرة بقيادة ابن منصور بدائرة أحواز قنيطرة بإقليم القنيطرة،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2- إنه لم :

• يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط التلال البحرية المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد :

• يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد التلال البحرية المخزنية المعنية طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود التلال البحرية المخزنية المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة «تلال المناصرة» الواقعة بتراب جماعة مناصرة بقيادة ابن منصور بدائرة أحواز قنيطرة بإقليم القنيطرة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو التلال البحرية المخزنية المسماة «تلال المناصرة» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 180 هكتارا المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
372046,26	93928,33	B79
371929,72	93896,76	B80
371834,75	93891,17	B81
371733,98	93858,91	B82
371496,49	93749,31	B83
371393,58	93712,08	B84
371270,70	93676,76	B85
371144,11	93647,83	B86
371008,88	93584,99	B87
370848,65	93558,49	B88
370775,69	93523,42	B89
370650,58	93460,88	B90
370565,84	93410,01	B3

#### المادة الثانية

يودع نظير من التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - أيت باها وبالمحافظة على الأملاك العقارية بإنزكان.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

**مرسوم رقم 2.10.020 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بالمصادقة على عمليات تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة «تلال المناصرة» الواقعة بتراب جماعة مناصرة بقيادة ابن منصور بدائرة أحواز قنيطرة بإقليم القنيطرة.**

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات مندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بإقليم وولاية تطوان والبالغة مساحته 462 هكتارا و3 أرات.

## المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «الخنديين».

## المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.066 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني يدر والباغزة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في شأن تحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني يدر والباغزة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان،

\*  
\* \*

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوليو 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب»**

**التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني يدر والباغزة بقيادة بن قريش**

**بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،  
يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «صباب» المكون من مقطعي «صباب وواد شعيب» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني يدر والباغزة بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :



اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بني يدر» قسم «صباب» مقطع «صباب»	412 هـ	شمالا : واد شعيب ودوار دلاولة. شرقا : الثلاثة وواد المجمه. جنوبيا : أراضي فلاحية ودوار الخندقين والخندق. غربا : أراضي فلاحية ودوار الحدريين والخندق.	الجماعة القروية : بني يدر دواوير : صباب والخندقين والحدريين وخندق الخشيش.	لا شيء
مقطع «واد شعيب»	50 هـ و 103 هـ	شمالا : واد شعيب. شرقا : واد الثلاثة. جنوبيا : أراضي فلاحية. غربا : واد شعيب وأراضي فلاحية.	الجماعة القروية : البغاغة دواوير : دلاولة وخلوفش وشوعوشة.	لا شيء
المجموع.....	462 هـ و 103 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/18.000 المضاف إلى أصل هذا الملتصق.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «الخندقين» يوم 14 يوليو 2010 على

الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «دار النصراني» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» و«الواق» بتراب الجماعة القروية الطين بعمالة المضيق - الفنيدق والبالغة مساحته 6 هكتارات و 88 أرا و 60 سنتيارا.

#### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «دار النصراني».

#### المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس القاسي.

مرسوم رقم 2.10.067 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «دار النصراني» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» و«الواق» بتراب الجماعة القروية الطين بعمالة المضيق - الفنيدق.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في شأن تحديد قسم «دار النصراني» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» و«الواق» بتراب الجماعة القروية العليين بقيادة المضيق بباشوية المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق،

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 يوايى 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «دار النصراني»  
التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» والواقع بتراب الجماعة القروية العليين بعمالة المضيق - الفنيدق**

المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،  
يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «دار النصراني» التابع للغابة المخزنية المسماة «الحوز» والواقع بتراب الجماعة القروية العليين بقيادة المضيق بباشوية المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوار المنتفع :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الحوز» قسم «دار النصراني»	6 هـ و 88 ا و 60 س	شمالا : أراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية ومسلك معبد. غربا : أراضي فلاحية.	الجماعة القروية : العليين. دوار : العليين.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/4.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «دار النصراني» يوم 7 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

**مرسوم رقم 2.10.068 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتحديد قسم «دار الحراش» التابع للغابة المخزنية المسماة  
«بني يدر» والواقع بتراب الجماعة القروية بني يدر بقيادة بن  
قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما  
الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «دار الحراش» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بإقليم وولاية تطوان والبالغة مساحته 382 هكتارا و 10 أرات.

المادة الثالثة  
يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).  
الإمضاء : عباس الفاسي

المادة الثانية  
يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «كدية زروق».

\*  
\* \*

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يونيو 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «دار الحراش» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب الجماعة القروية بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،  
يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «دار الحراش» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب الجماعة القروية بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

القطع المحصورة	الدواوير المنتفعة	الحدود	المساحة	اسم الغابة
لا شيء	الجماعة القروية : بني يدر. دواوير : حجيوش ودار الحراش وحسن عيوش والعيون السفلية.	شمالا : واد السلاك ودوار دار الحراش. شرقا : من دوار حسن عيوش مرورا بالقمة 459 حتى حدود دوار العيون السفلية ثم القمة 438 مرورا بقمم جبل زروق. جنوبيا : المسلك الرابط بين دوار العيون السفلية ودوار حجيوش ثم خندق جبل زروق. غربا : المسلك على طول واد مجمع.	382 هـ و 110 ا	«بني يدر» قسم «دار الحراش»

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/15.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ونقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «كدية زروق» يوم

30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.10.069 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)  
بتحديد قسم «شرب وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة  
«كبدانة» والواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت  
بدائرة لوطا بإقليم الناظور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)  
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما  
الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428  
(15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه  
والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات  
ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010)  
في شأن تحديد قسم «شرب وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة  
«كبدانة» والواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة  
لوطا بإقليم الناظور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في  
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شرب وهرب» التابع  
للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» بإقليم الناظور وبالغلة مساحته 185  
هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه  
ابتداء من يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من  
المكان المسمى «أولاد عبد الله».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ  
ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوليو 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «شرب وهرب»

التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» والواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في  
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «شرب  
وهرب» التابع للغابة المخزنية المسماة «كبدانة» والواقع بتراب جماعة أولاد ستوت بقيادة أولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور، ويبين الجدول الآتي  
مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كبدانة» قسم «شرب وهرب»	185 هـ	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد عبد الله. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد عبد الله. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد عبد الله. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار أولاد عبد الله.	دوار : أولاد ستوت وأولاد عبد الله.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليايس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواير المذكورين في الجدول أعلاه. وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «اولاد عبد الله» يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرسب خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «المدور أكدال» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» بإقليم طاطا والبالغة مساحته 13.000 هكتار.

#### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد لمر».

#### المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**مرسوم رقم 2.10.070 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «المدور أكدال» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة تليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في شأن تحديد قسم «المدور أكدال» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة تليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،

\*  
\* \*

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يونيو 2010 تاريخا للشرع في عملية تحديد قسم «المدور أكدال»**

**التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة تليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،  
يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «المدور أكدال» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة تليت بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواير المنتفعة.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«فم زكيد» قسم: «المدور أكدال»	13.000 هـ	شمالا : أكدال وجبل بانبي. شرقا : ريشة لمرابط وجنين. جنوبا : الطريق الوطنية رقم 12 والهيديورية. غربا : جبل الكارة والهيبرية ومدرسال.	القبائل : الكرازية وأم حنش والمهازيل والمرابطين. الدواوير : الغريفة والوعينة. الرحل : لبرابر ونواجي وأيت يوسي وعريب وخشاع.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتصق. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اللابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه. وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد لمر» يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1961) تحديد قسم «المدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» بإقليم طاطا والبالغة مساحته 53.000 هكتار.

#### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 21 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد زكيد».

#### المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.071 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «المدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة الوكوم، بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في شأن تحديد قسم «المدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة الوكوم بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،

\*  
\* \*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 يوليو 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «المدور»

التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة الوكوم بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «المدور» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم زكيد» والواقع بتراب جماعة الكوم بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والداوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الداوير المنتفعة	القطع المحصورة
«فم زكيد» قسم «المدور»	53.000 هـ	شمالا : أكداو وواد زكيد. شرقا : جبل بانى والمدور الصغير. جنوبا : جبل لخبالك وجبل كويليت وواد الكيش. غربا : جبل النسور وجبل امسليخ واسيف زكيد والطريق الرئيسية رقم 12.	القبائل : الكرازية وأم حنش و المهازيل والمرايطين. الداوير : الغريفة والغويينة. الرحل : لبرابر و نواجي وأيت بوسي وعريب وخشاع.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الداوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد زكيد» يوم 21 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الفياجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» بإقليم طاطا والبالغة مساحته 21.000 هكتار.

## المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «جبل أكني - ن - زيكزاون».

## المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**مرسوم رقم 2.10.072 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد قسم «الفياجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» والواقع بتراب جماعة اقا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) في شأن تحديد قسم «الفياجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» والواقع بتراب جماعة اقا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،

\*  
\* \*

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 يوايو 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الفايجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «اكا ايغان»  
والواقع بتراب جماعة اكا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا**

المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «الفايجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «اكا ايغان» والواقع بتراب جماعة اكا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«اكا ايغان» قسم «الفايجة»	21.000 هـ	شمالا : ادرار املوكي وتلاث - ن - اوزمور واكمور. شرقا : أسيف - ن - أوكني ولرفد ولفردا. جنوبا : المرسييل و ازكزا وتبودهيرت. غربا : اسيف - ن - ايت اعمر.	الدواوير : أكمور والعين واغير وازازل وامازن وتمجمت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى

«جبل أكني - ن - زيكازون» يوم 14 يوليو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وعلى المرسوم رقم 2.10.073 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)

(15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المنسوب السامي للمياه

والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المنسوب السامي للمياه والغابات

ومحاربة التصحر بتاريخ 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010)

في شأن تحديد قسم «بوعربي» ومقطعي «بوعربي 1 و 2» وقسم

«بوحزمة» ومقطع «بوحزمة» وقسم «بوحوا» ومقطع «بوحوا» التابعة

للغابة المخزنية المسماة «بوعربي» والواقعة بتراب جماعتي بن سيدال

مرسوم رقم 2.10.073 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)

بتحديد قسم «بوعربي» ومقطعي «بوعربي 1 و 2» وقسم

«بوحزمة» ومقطع «بوحزمة» وقسم «بوحوا» ومقطع «بوحوا»

التابعة للغابة المخزنية المسماة «بوعربي» والواقعة بتراب جماعتي

بني سيدال الجبل وأمزانا بقيانتي بني سيدال وبني شيكر بدائرة

قلعية بإقليم الناظور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)

بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما

الفصل الرابع منه :



المادة الثانية  
يشرع في عملية تحديد الأقسام والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «بوعربي».

المادة الثالثة  
يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

الجل و اعزانا بقيادتي بني سيدال وبني شيكر بدائرة قلعية بإقليم الناظور،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوعربي» ومقطعي «بوعربي 1 و 2» وقسم «بوحمة» ومقطع «بوحمة» وقسم «بوحوا» ومقطع «بوحوا» التابعة للغابة المخزنية المسماة : «بوعربي» بإقليم الناظور والبالغة مساحتها 447 هكتارا و 8 أرات و 32 سنتيارا.

\*

\* \*

**طلب تحديد يتلقى بتعيين يوم 30 يونيو 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوعربي» ومقطعي «بوعربي 1 و 2»**

**وقسم «بوحمة» ومقطع «بوحمة» وقسم «بوحوا» ومقطع «بوحوا» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بوعربي»**

**والواقعة بتراب جماعتي بني سيدال الجبل واعزانا بقيادتي بني سيدال وبني شيكر بدائرة قلعية بإقليم الناظور**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوعربي» ومقطعي «بوعربي 1 و 2» وقسم «بوحمة» ومقطع «بوحمة» وقسم «بوحوا» ومقطع «بوحوا» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بوعربي» والواقعة بتراب جماعتي بني سيدال الجبل واعزانا بقيادتي بني سيدال وبني شيكر بدائرة قلعية بإقليم الناظور وبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وهذه المقاطع وحدودها والدواوير المنتفعة.

القطع المحصورة	الدواوير المنتفعة	الحدود	المساحة	اسم الغابة
لا شيء	قبيلتا : اعزانا وبني سيدال. دواوير : اكسميون وبيرقوين، وأوروليان واقدميين.	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اكسميون. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار النجار. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دواوير بيقوين وأوروليان واقدميين. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار تافسور.	146 هـ و 52 أ و 23 س	«بوعربي» قسم «بوعربي»
لا شيء	قبيلة : اعزانا. دواوير : اعزانا والنجار واكسميون.	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعزانا. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار النجار. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اكسميون. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار تافسور.	18 هـ و 36 أ و 81 س	مقطع «بوعربي 1»

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
مقطع «بوعربي» 2	09 هـ و 78 ا و 68 س	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحزمة. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اوروليان. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اقدميين. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحزمة.	قبيلتا : اعزانا ويني سيدال. دواوير : بوحزمة واوروليان واقدميين.	لا شيء
قسم «بوحزمة»	21 هـ و 94 ا و 71 س	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعزانا. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار ابرهوتن. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعوين. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحزمة.	قبيلة : اعزانا. دواوير : اعوين وبوحزمة واعزانا.	لا شيء
مقطع «بوحزمة»	21 هـ و 13 ا و 45 س	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعزانا. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار ابرهوتن. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار اعوين. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحزمة.	قبيلة : اعزانا. دواوير : اعوين و بوحزمة، واعزانا و ابرهوتن.	لا شيء
قسم «بوحوا»	119 هـ و 51 ا و 27 س	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار تمعزوزن. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار آيت فكراني. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار حمساي. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار افنطراس.	قبيلتا : اعزانا ويني سيدال. دواوير : تمعزوزن وايت فكراني وحمساي وافنطراس.	لا شيء
مقطع «بوحوا»	109 هـ و 91 ا و 14 س	شمالا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحوا. شرقا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار افنطراس. جنوبا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار بوحوا. غربا : أراضي فلاحية في ملك سكان دوار زاروكا.	قبيلة : اعزانا. دواوير : بوحوا وزاروكا وافنطراس.	لا شيء
المجموع..... 447 هـ و 08 ا و 32 س				

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس. ولا توجد داخل الأقسام والمقاطع المزعم تحديدها أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام والمقاطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه. وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «بوعربي» يوم 30 يونيو 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

في إطار سياسة الشراكة التي تنهجها مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، قررت إحداث مقاولة مشتركة تختص في مجال الهندسة وخدمات المشاريع، بشراكة مع المجموعة الأمريكية «جاكوبس إنجنيرينغ» «Jacobs Engineering INC»، التي تعتبر إحدى المجموعات الرائدة في العالم :

وتندرج هذه الشراكة، التي حظيت بالموافقة المبدئية لمجلس إدارة المكتب الشريف للفوسفات خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 فبراير 2010 في صلب الاستراتيجية الصناعية للشركة، التي يشكل تدبير المشاريع ركيزة من ركائزها الأساسية. وستمكن هذه الشراكة، خصوصا، من تقوية وتطوير الكفاءات المكتسبة للمجموعة من خلال الشركة المغربية للدراسات الخاصة والصناعية «SMESI» التابعة

مرسوم رقم 2.10.092 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)  
بالإذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفات بالمساهمة في  
رأس مال شركة المساهمة المسماة «جاكوبس إنجنيرينغ»  
«Jacobs Engineering».

الوزير الأول،

#### بيان الأسباب :

يطلب المكتب الشريف للفوسفات الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المتأون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «جاكوبس إنجنيرينغ» «Jacobs Engineering» :

منسوم رقم 2.10.093 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)  
بالإنشء لشركة ميديز «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير -  
التنمية بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «المنطقة الحرة  
للإستثمار أطلنتيك» «Atlantic Free Zone Investment»  
(AFZI).

الوزير الأول،

### بيان الأسباب :

تطلب شركة «ميديز» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية الإذن  
المخصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في  
تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل  
المساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «المنطقة الحرة للإستثمار  
أطلنتيك» «Atlantic Free Zone Investment» (AFZI) :

تعتزم شركة «ميديز» بشراكة مع مجموعة إيدونيا وورلد «Edonia  
World»، إطلاق مشروع قاعدة صناعية مندمجة بالقنيطرة، مسماة  
«P21 القنيطرة» والذي يندرج إنجازها في إطار الميثاق الوطني للإقلاع  
الصناعي «العقد البرنامج 2009 - 2015»، لاسيما قطاع السيارات  
الذي يعد بمثابة إحدى دعائم الاستراتيجية الصناعية بالمغرب :

كما يسعى هذا المشروع الذي سينجز على أرض جماعية مساحتها  
345 هكتارا، وعلى بعد حوالي عشرة كيلومترات من القنيطرة، إلى  
تجسيد العرض المغربي وجذب الإستثمارات سواء منها الأجنبية  
أو الوطنية، مع تركيز الجهود على إحدى المهن العالمية للمغرب، ألا وهي  
صناعة السيارات. وسيخصص المشروع المذكور أساسا لصنعي  
تجهيزات السيارات ولأنشطتهم المتعلقة بالدعم وما يدخل في حكمها،  
مع الانفتاح على أنشطة تصديرية أخرى واستهداف الفاعلين العاملين  
في 15 إلى 20 مهنة من مهن القطاع :

وسيمكن هذا المشروع الذي سيشتمل حيزا يخصص للإلكترونيك  
وإنشاء قاعدة لوجيستية، فضلا عن مجموع الأنشطة المرافقة لهما  
والتي من شأنها تحسين القدرة التنافسية للمقاولات، عند الانتهاء من  
إنجازه من إحداث 35.000 منصب شغل، 15.000 منها في قطاع  
السيارات :

ومن أجل إخراج هذا المشروع لحيز الوجود، أسندت الدولة  
للمجموعة التي تتألف من صندوق الإيداع والتدبير - التنمية ومن  
«إيدونيا وورلد»، مهمة إنجاز القاعدة الصناعية المذكورة وذلك في إطار  
اتفاق وقع بتاريخ 13 فبراير 2009 :

وتعهدت الدولة بتسهيل تعبئة الوعاء العقاري وجعله منطقة حرة  
وتمويل الأشغال المتعلقة بخارج الموقع جزئي وإحداث شبك  
إداري وحيد وعرض يتعلق بالتكوين. كما التزمت المجموعة من جهتها  
بإحداث شركتين للمشروع سيقع مقرهما بهذه المنطقة الحرة، من بينهما  
«المنطقة الحرة للإستثمار أطلنتيك» :

للمكتب الشريف للفوسفاط بنسبة 100% ومن تزويد المجموعة بأداة  
فعالة لإنجاز برنامج استثماراتها الواسع وكذا التحالف مع مجموعة  
دولية تتمتع بصيت عالمي في مجال الهندسة وتمتلك خبرة طويلة في  
قطاع الفوسفاط وإرادة حقيقية في نقل معرفتها ومهاراتها بغية جعل  
الشركة مركز امتياز في قطاع الفوسفاط :

ستتخذ المقاول المشتركة المتخصصة في مجال الهندسة وخدمات  
المشاريع التي سيتم إحداثها، شكل شركة مساهمة تسمى «جاكوبس  
إنجنييرينغ» «Jacobs Engineering» يبلغ رأسمالها الأولي 45  
مليون درهم، يكون في حوزة المكتب الشريف للفوسفاط مناصفة مع  
المجموعة الأمريكية، وستتمثل أنشطتها الرئيسية في تدبير البرامج  
والمشاريع وتقديم خدمات الهندسة في مجال الصناعة الفوسفاتية  
والبنيات التحتية الصناعية بالمغرب والخارج :

ويشير مخطط أعمال شركة «جاكوبس إنجنييرينغ»، بالنسبة للفترة  
ما بين 2010-2014، إلى أن فائض الاستغلال الخام والنتيجة الصافية  
سيسجلان معدل نمو سنوي يصل، على التوالي، إلى 24% و31% :

ويندرج مشروع الشراكة هذا في إطار تنفيذ الاستراتيجية الصناعية  
لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط والتي تتخذ من نشاط تدبير المشاريع  
عنصرًا من عناصرها الرئيسية، وسيمنح هذا المشروع للمجموعة  
المذكورة أداة فعالة لتدبير مشروع استثماراتها الطموح فيما يتعلق  
بالجودة والتكلفة والأجال والاستجابة لطلب السوق الدولية للفوسفاط :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع  
تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة،  
بحصة 50%، في رأسمال شركة المساهمة المسماة «جاكوبس إنجنييرينغ»  
«Jacobs Engineering» لأجل إحداث مقاول مشتركة مع المجموعة  
الأمريكية «جاكوبس إنجنييرينغ» «Jacobs Engineering INC».

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

**مرسوم رقم 2.10.097 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)  
بالإذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة من أجل  
إعادة توظيف المنطقة المينائية لطنجة المدينة».**

الوزير الأول،

**بيان الأسباب :**

تطبيقا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس،  
تقرر إحداث شركة لأجل إنجاز مشروع إعادة تأهيل وتوظيف المنطقة  
المينائية لطنجة والذي يندرج في إطار التنمية العمرانية والسياحية  
للمدينة :

تتخذ الشركة المحدثة والمسماة «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف  
المنطقة المينائية لطنجة المدينة» والواقع مقرها بميناء طنجة المدينة شكل  
شركة مساهمة يديرها مجلس إدارة، ويبلغ رأسمالها الأولي 600 مليون  
درهم يمتلكه كل من الدولة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية  
والاجتماعية والجماعة الحضرية لطنجة والوكالة الوطنية للموانئ ووكالة  
الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة :

يتمثل غرض الشركة، خصوصا، في تهيئة مشروع المنطقة المينائية  
لطنجة المدينة وتنميته واستغلاله وتديره وتسويقه. وستعمل، على المدى  
القريب، على إنهاء الدراسات التقنية والمالية من أجل تحديد مخطط  
نهائي للتهيئة يتلاءم مع طموحات إعادة توظيف المنطقة المذكورة :

علاوة على ذلك، ستطلق الشركة العمليات الأولى بتعاون وثيق مع  
ولاية جهة طنجة - تطوان والجماعة الحضرية لطنجة والوكالة الوطنية  
للموانئ ومختلف المصالح الجهوية المعنية :

وسيضم هذا المشروع مناطق فندقية وفضاءات سكنية وأقطاب  
مينائية للعبور والترفيه وكذا مناطق مخصصة أساسا للأنشطة الترفيهية  
والتنشيطية :

وسيلعب إنجاز هذا المشروع دورا أساسيا بالنسبة لمستقبل المدينة،  
سواء على الصعيد العمراني أو السياحي، ويطمح المشروع إلى أن تتبوأ  
حاضرة المضيق من جديد، مكانتها التاريخية بين كبريات المدن  
المتوسطة وجعل ميناء طنجة المدينة أحد أهم موانئ الترفيه والعبور  
بحوض المتوسط :

بذلك، يوفر المشروع فرصا كبيرة لتنمية البنيات التحتية ويستقطب  
استثمارات مهمة مما سينعكس بشكل إيجابي وملاموس على المجال  
الاقتصادي والاجتماعي :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع  
تغييره وتتميمه :

وستملك الشركة المزمع إحداثها أصول المشروع، كما ستتولى تهيئة  
القاعدة وتنميتها وتسويقها وتسييرها. ويبلغ رأسمالها الأولي  
143.863.000 درهم، يوجد في حوزة شركتي «ميدز» و«إيدونيا» في  
حدود 70% و 30% على التوالي :

وسيتم تمويل الكلفة الإجمالية للمشروع التي تصل إلى 1,17 مليار  
درهم، 946 مليون درهم منها يخصص لأشغال التهيئة، في حدود 40%  
بواسطة أموال ذاتية والباقي عن طريق الاقتراضات :

ويتوقع مخطط أعمال شركة (AFZI) بالنسبة للفترة 2010 - 2017  
تسجيل رقم معاملات من المقرر أن ينتقل من حوالي 167 مليون درهم  
خلال سنة 2011 إلى 171 مليون درهم خلال سنة 2017، مسجلا بذلك  
ارتفاعا قياسي قدره 184 مليون درهم في سنة 2014 :

ومن المتوقع أن يصبح فائض الاستغلال الخام والنتيجة الصافية  
إيجابيين اعتبارا من سنة 2011، بما قدره 37 و 21 مليون درهم على  
التوالي، كما يتوقع أن ينتقل إلى ما يناهز 44 و 31 مليون درهم في  
سنة 2017، مسجلان بذلك ارتفاعين قياسييين يصلان إلى 55 و 38  
مليون درهم على التوالي خلال سنة 2014 :

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للمشروع بـ 12% :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما  
وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يؤذن لشركة «ميدز» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية  
بالمساهمة، بنسبة 70% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «المنطقة  
الحرّة للاستثمار أطلنتيك» «Atlantic Free Zone Investment»  
(AFZI).

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار لووزير الداخلية رقم 703.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تاونات المهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه :

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة تاونات بتاريخ 30 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008) و12 من جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لتاونات الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : الطيب الشراقي.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة من أجل إعادة توظيف المنطقة المينائية لمنطقة المدينة» سيمتلك رأسمالها كل من الدولة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والجماعة الحضرية لمنطقة والوكالة الوطنية للموانئ ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

**مرسوم رقم 2.10.151 صادر في 28 من ربيع الآخر 1431 (14 أبريل 2010) بتعيين أمر بالصرف**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصل 64 منه :

ونظرا لحاجات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علال السكروحي، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، أمرا بصرف نفقات وقبض موارد مديرية تاهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية والمعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1431 (14 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 838.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) بامتداد شركة «ANOVA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغتمد شركة «ANOVA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 18-20، زنقة إيموزار كندر، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «ANOVA»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 961.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «ANOVA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

**قرار لووزير الداخلية رقم 908.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة زاكورة المعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه :

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة زاكورة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) و 18 من شوال 1428 (30 أكتوبر 2007) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لزاكورة الملحقه بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشراقي.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1284.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد شركة «MUNDIRIZ» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 840.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد مهتل «Outoukart Brahim» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مهتل «Outoukart Brahim»، الكائن مقره الاجتماعي بأولاد منصور، قيادة رأس العين، إقليم قلعة السراغنة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «MUNDIRIZ»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 148، شارع علال بن عبد الله، العرائش، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «MUNDIRIZ»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل «SUPER AGRI»، الكائن مقره الاجتماعي بكم 42، الطريق الرئيسية 1، بوزنيقة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل «SUPER AGRI»، وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 654.06 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2348.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد مشتل «SUPER AGRI»، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل «Outoukart Brahim»، وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين لرقمي 2110.05 و 2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1923.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتل «Outoukart Brahim» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 841.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد مشتل «SUPER AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛



وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وحفظها واعتمادها ؛  
وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛  
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «SOGECOPA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 3، زنقة أسفي، 10.000، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «SOGECOPA»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 2101.03 و 2110.05 و 1477.83 و 2099.03، أن تصرح شهريا بالنسبة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وتوت الأرض وكل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وفي شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بالنسبة للزيتون والورديات ذات النواة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 842.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) بإستتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

## المادة الثالثة

يجب على شركة «Golden Plant»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 844.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «Mondial Qualité» لتسويق البذور المعتمدة للقطنى الغذائية والقطنى العلفية والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطنى الغذائية (الفول والفول المصرى والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطنى العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

## المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2766.06 الصادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى الغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 843.10 صادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة «Golden Plant» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «Golden Plant»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار بن غامود، سيدي بيبى، اشتوكة - آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «Mondial Qualité» الكائن مقرها الاجتماعي بطريق السعيدية، كلم 6، ص.ب 458، بركان، لتسويق البذور المعتمدة للقطن والغذائية والقطن العلفية والأغراس المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهريين قبل انتهاء صلاحيتها.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «Mondial Qualité» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 994.10 صادر في 6 ربيع الآخر 1431 (23 مارس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2010،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، في : Logistique et transport، الشهادة التالية :

– Master affaires internationales (Parcours logistique et transport) préparé et délivré au siège de l'Université du Littoral Côte d'Opale-France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti du titre de l'Ecole internationale des transports et de la logistique et du brevet de technicien supérieur de l'Académie de Poitiers.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1431 (23 مارس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

### قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 421.10 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) تحدد بموجبه، داخل الدائرة الترابية للجماعتين القرويتين تاركانت وتمزكدة أوفتاس وبلدية تمنار بإقليم الصويرة، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يخضع بموجب لترخيص إداري مسبق كل إحداث أو توسيع لمغروسات الحوامض في بعض المناطق.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يخضع بموجب لترخيص إداري مسبق كل إحداث أو توسيع لمغروسات الحوامض في بعض المناطق ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 621.70 الصادر في 3 شعبان 1390 (5 أكتوبر 1970) بتحديد كيفية طلب الترخيص لإحداث أو توسيع مغروسات الحوامض في المناطق المحددة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد حسبما هو مرسوم بخط في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة إلى أصل هذا القرار حدود منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار إليه أعلاه والصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) ومتواجدة داخل الدائرة الترابية للجماعتين القرويتين تاركانت وتمزكدة أوفتاس وبلدية تمنار بإقليم الصويرة.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 665.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Top Meat».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية : وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي 08.0.002 لشركة «Top Meat» فيما يخص أنشطة تقطيع وتتبيل وتعبئة وتسويق اللحم الطرية، والتي تتزاو لها بالموقع : كلم 14.6، طريق 110، عين حرودة - المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 666.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة السير بأسفي التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

توضع نسخة من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش تانسيفت الحوز حيث يمكن الاطلاع عليها من قبل العموم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى المدير الجهوي للفلاحة لجهة - مراكش - تانسيفت - الحوز.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 664.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة ستكزام «Setexam».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي : وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة ستكزام «Setexam» فيما يخص أنشطة تحويل الطحالب البحرية وإنتاج آغار آغار، المزاول بالموقع : معمل العصام، كلم 7، طريق طنجة، القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لوحدة السير بفاس التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية فيما يخص نشاط النقل السككي - سير القطارات، المزاوالم بالموقع : محطة القطار فاس والخطوط بين توجطات ووجدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 668.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقطاع 312 للتشوير والاتصالات بمكناس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي : وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقطاع 312 للتشوير والاتصالات بمكناس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص نشاط صيانة المنشآت السككية للتشوير والاتصالات، المزاوالم بالموقع : 123، شارع الجيش الملكي، المدينة الجديدة، مكناس.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي : وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لوحدة السير بأسفي التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية فيما يخص نشاط النقل السككي، المزاوالم بالموقع : طريق سيدي واصل، محطة القطار - أسفي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 667.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة السير بفاس التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 670.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ليدك» LYDEC.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «ليدك» LYDEC، فيما يخص الأنشطة التالية :

- التزويد بالكهرباء.
- التزويد بالماء.
- صرف المياه المستعملة والمطرية.
- الربط بالشبكات لمجموع الزبناء المتواجدين في المجال الترابي للتدبير المفوض.

المزاولة بالمواقع التالية :

- 48، زنقة محمد الديوري، الدار البيضاء.
- ملتقى شارع الحسن الأول و زنقة غورو، الدار البيضاء.
- المديرية الجهوية بالدار البيضاء، عين حرودة والمحمدية (الدار البيضاء أنفا، عين الشق الحي الحسني، درب السلطان الفداء، بن امسيك سيدي عثمان، عين السبع الحي المحمدي، سيدي البرنوصي زناتة، المحمدية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 669.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لدائرة السير للدار البيضاء التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لدائرة السير للدار البيضاء التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية فيما يرجع لنشاط النقل السككي - سير القطارات، المزاولة بالمواقع التالية :

- 231، شارع باحماد، الدار البيضاء ؛
- محطات السير المتواجدة على المحور النواصر - سيدي سليمان.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «Tanger Med Port Authority»، فيما يخص نشاط استقبال السفن، المزاولة بالموقع : ميناء طنجة المتوسط، طنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 673.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم التسيير الإداري والاجتماعي لمغرب فوسفور أسفي التابع للقطب الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفات.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 671.10 صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «ENVIROTEC».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «ENVIROTEC»، فيما يخص الأنشطة التالية :

- تزويد وتركيب وتشغيل أنظمة تحليل وقياس ومراقبة الماء والهواء والبيئة والأدوات والأجهزة الصناعية ؛  
- صيانة ومعايرة أجهزة القياس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 672.10 صادر في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Tanger Med Port Authority».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف

الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفات، فيما يخص نشاط التسيير الإداري والاجتماعي، المزاوول بالموقع : طريق جرف اليودي، أسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1431 (26 فبراير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقسم التسيير الإداري والاجتماعي لمغرب فوسفور أسفي التابع للقطن

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)